ونقيع الزبيب نيين اذا غلت واشتدت الثمير يرجع الي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند
الاوزاعي الطلاء مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا قلنا توصيف المعطوف بالحسن لايخلو من الدلالة علي ان في المعطوف عليه قبحا
فهو لنا لا علينا فان قلت أليس فيه امتنانا قلت نعم الا انه بالتوبيخ ثم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كالخلاف
في الخمر وحرمة الخمر قطعية فيكف مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا وهو ما طبخ من ماء العنب
حتي يذهب ثلثاه ويبقي الثلث وهو حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلي واشتد وقذف بالزبد فكذلك
عند الشيخين وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه بيقين او غالب
الرأي حرام عندهم وثمرة الخلاف فيما اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي علي طاعة الله تعالى

مطلب مثلث مهم

اما السكر منه حرام سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين
فقال لا لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا
كذا في الحقايق ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادني طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي
انما يحل هذه الاشربة اذا شرب لا لقصد اللهو والطرب بل للتقوي ولم يبلغ حد السكر والخليطان
هو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادني طبخة ويترك الي ان يغلي ويشتد هذا ايضا يحل بلا لهو
وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل
الخمر ولو بعلاج بالقاء شيء فيها كالملح والخل وقال الشافعي ان التخليل اذا كان بالقاء
شيء فيها لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بدونه ففيه قولان والانتباذ في الدباء هو القرع والحنتم
هو الجرة الخضراء والمزفت هو الظرف المطلي بالزفت والنقير هو الظرف الذي يكون من الخشب المنقور
اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لا لان
فيه تشبها بشرب الخمر والا لما ابيح بعد زمان ولا لانه كان فيها اثر الخمر والا لكان الحكم مخصوصا بما دخل فيه
الخمر بل تشديدا وتغليظا في باب تحريم الخمر في الابتداء ليترك الناس ملته فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف لان الناس تركوا شرب الخمر واستقر الامر فزال التشديد بعد حصول المقصود

وكره شرب دردي الخمر

والامتشاط

والامتشاط به وكره الاحتناع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر لان له تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة
لان فيه اجزاء الخمر هذا هو المفهوم من الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهية لا الحرمة لعدم النص القاطع
ولم يدر هذا القائل انه اذا تحقق وجود اجزاء الخمر فيه يتحقق فيه النص القاطع لان الوارد فيه من النص
والاجماع لا يفرق بين قليله وكثيره ولا يحد شاربه بلا سكر خلافا للشافعي لانه شرب جزء من الخمر ولنا
ان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الي الكثير ولا كذلك في الدردي فاشبه غير الخمر من الاشربة
المسكرة ولا حد فيها الا بالسكر

كتاب الصيد

هو الممتنع بقوايمه او بجناحيه يحل صيد
كل ذي ناب ومخلب قد مر في الذبائح معني ذي الناب وذي المخلب من كلب وباز ونحوهما والخنزير
مستثني لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به وعن ابي يوسف انه استثني من ذلك الاسد والدب
لانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بهما الحداة لخساسته فان قلت فح لا يوجد
في واحد منهما شرط التعليم فلا حاجة الي الاستثناء قلت بل الحاجة قايمة اذ لا وجه لان يقال يحل صيد كل ذي ناب
ومخلب بشرط التعليم مع عدم احتمال التحقق ذلك الشرط في بعضه كما لا وجه لان يقال كل حيوان طاير بشرط ان يحرك
جناحيه مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط في بعضه بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه
لا بد من الجرح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك وارسال مسلم وكتابي اياهما مسميا
المراد من التسمية ما يعم الحكمية فالشرط عدم تركها عمدا علي ممتنع متوحش يوكل يشترط في تحقق الحكم المذكور
ان يكون ممتنعا اي قادرا علي الامتناع بالقوايم او الجناحين متوحشا فالذي وقع في الشبكة او سقط
في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب المجوسي وكلب لا يرسل للصيد او ارسل له وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله
لانه اذا طال وقفته بعد الارسال يكون الاصطياد مضافا الي الارسال ويعلم العلم بترك اكل ذي ناب
ثلث مرات ورجوع ذي مخلب بدعائه وان اكل منه ذو ناب او ذو مخلب اكل لا ان اكل ذو ناب
ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده اي بعد ما اكل حتي يتعلم اي بترك الاكل
ثلث مرات او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب مثلا اذا اكل
علم انه لم يكن معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد

Copyright © King Saud University